

## التعليق على مختصر خوقير (2) - الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي - وفقه الله -

سعد بن شايم الحضيبي

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً يا كريم وبعد هذا المجلس الثاني تعليقي على مختصر الشيخ وقير في فقه الامام احمد وصلنا في في فروض الوضوء الى - [00:00:00](#)

ذكر النية انتهينا من فرائض الوضوء او فروط الوضوء الستة والان الكلام في النية. سم يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - [00:00:28](#)

الحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله والنية شرط في الوضوء وفي كل عبادة. مم هذا الان ذكر احد فرائض الوضوء وهي النية لان فرائض الوضوء تنقسم الى ثلاثة اقسام فروط وهي ستة وشرط وهي النية وواجب وهي التسمية - [00:00:47](#)

وما بعدها سنن. مم قالوا النية شرط في الوضوء. شرط صحي يعني لا يصح الوضوء الا بها. فلو توضع بغير نية رفع حدث او نية ما لا تستباح او ما لا يستباح الا بالوضوء - [00:01:14](#)

لان النية لها صفة. كذلك الغسل كذلك الحدث طهارة من الحدث الاكبر النية شرط فيها شأنية شرط فيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:01:37](#)

فلو والله هذي الحيلة فقد قد يغتسل الانسان مستحب وقد يغتسل لمباح وقد يغتسل لواجب. فمن اغتسل للجمعة فهو يفعل سنة مستحبة لا يرفع فيها حدثاً. انما يفعل طهارة مستحبة - [00:02:12](#)

فلو كان عليه جنابة واغتسل للجمعة غير قاصد للجنابة وهو يعلم ان عليه جنابة وذاكر لكنه قال انا اريد فضيلة الجمعة وسأغتسل للجنابة فيما بعد فهنا لا يرتفع الحدث ما تحصل له سنية الجمعة - [00:02:49](#)

لذلك هكذا كذلك المباح قد يغتسل للنظافة قد يغتسل للنظافة او التبرد فلا يرتفع الحدث ومثله الوضوء قد يتوضأ للتنشط والنظافة غير قاصد رفع الحدث وتحصل النية اما ان ينوي رفع الحدث - [00:03:15](#)

واما ان ينوي استباحة ما لا يباح الا بالطهارة كمن نوى الصلاة علي حدث اصغر فنوى الصلاة او نوى مس المصحف فهنا ولو لم يخطر ببال رفع الحدث. انما نوى ما لا يصح الا برفع الحدث - [00:03:44](#)

فهنا ترتفع الحد كذلك الذي عليه جنابة نوى اللبث في المسجد ان يجلس في المسجد فاغتسل لاجل ذلك. او نوى قراءة القرآن اغتسل لاجل ان يقرأ القرآن ارتفعت عنه الجنابة. وكذلك الحيض اذا انقطع عن المرأة - [00:04:11](#)

قال وفي كل عبادة شرط في كل عبادة الوضوء والتيمم الغسل والصيام الى كل العبادات. يستثنون من ذلك مسألة مسألتين لو ان امرأة ارادت ان تناكف زوجها فلما طهرت من الحيض انقطع الحيض قال لها - [00:04:36](#)

اغتسلي لانه لا يحل له ان يطأها حتى تغتسل فابت منكفة له ها فهنا لو ارغمها وغسلها قهراً وليست لها نية هل يرتفع حدثها او بمعنى اخر ندقق العبارة هل تباح له - [00:05:05](#)

نقول تغسيله لها قهراً يبيح له وطأها ولا يبيح لها الصلاة فلما جاءت تريد ان تصلي نقول اغتسلي واضح لانه غسلها بالنية ان تباح له ممتنعة هذي يسمى الممتنعة. اما طهرها هي فلا يرتفع - [00:05:36](#)

وكذلك الكتابية من كان متزوجاً كتابية فطهرت من الحيض لا تباح له حتى تغتسل طيب الكتابية كيف تنوي وهو الكافر لا نية له قالوا

يصح هنا يصح نيتها لباحثها له - 00:06:02

لباحثها له طيب متى تكون النية؟ اين محل النية؟ محلها القلب ولا يجوز التلفظ بها باللسان ووقتها مع العبادة او قبل العبادة بيسير.  
الا في الصوم الصوم يحتاج ما دام في الليل دخل - 00:06:27

دخل اذا نوى من اول الليل فانه يصح صومه ولو طالت المدة بين اول الليل وطلوع الفجر. نعم والتسمية واجبة في اوله. وتسقط  
سهوا وجهلا. هذا هو هذه الفريضة الثالثة - 00:06:51

فرائض او القسم الثالث من فرائض الوضوء وهو واجبه وهي التسمية ان يقول بسم الله. في اوله في الوضوء والغسل والتيمم  
لحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:07:17

قال وتسقط سهوا وجهلا سهوا نسي. توضحا بلا تسمية حتى فرغ من وضوءه تسقط لعموم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا. وجهلا ما  
يدرني انا واجبة. ما يدرني انها واجبة وما كان يسمى لا حرج - 00:07:38

لا حرج. نعم ومن سننه السواك وغسل الكفين ثلاثة. ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء. والبداة بمضمضة ثم استنشاق بعد غسل  
الكفين. والغسلة الثانية والثالثة. وتخليل اللحية الكثيفة. والاصابع والتيمم ورفع بصره الى السماء بعد الفراغ منه. وقول ما ورد. هذه  
السنن الوضوء - 00:08:01

قال ومن سننه من هذه التبعية يعني ساذكر لك بعض سننه السواك للحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء  
رواه مالك واصحاب السنن بسند صحيح وعلقه البخاري مما يدل على انه مستحب عند الوضوء - 00:08:36

وغسل الكفين ثلاثا. يعني غسلهما قبل الوضوء لان فرائض الوضوء او فروط الوضوء فاغسلوا وجوهكم تبدأ فروط بالوجوه. لكن  
قبلهما يستحب ان يغسل يديه لتنظيفهما اما اذا كان عليهما نجاسة فهذا يجب لاجل النجاسة. يجب لاجل النجاسة لكن الكلام على  
انهما طاهرتان - 00:09:01

فيقصدان ثلاثا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فافرج على يديه ثلاثا فغسل كفيه ثم تمضمض غسل الكفين قبل الوضوء له حالة  
الاستحباب هذه التي ذكرناها. ثلاث مرات ويجب من نوم ليل ناقض الوضوء - 00:09:29

هذه الحالة التي يجب فيها غسل الكفين قبل الوضوء ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام  
احدكم من نومه فلا يغسل فلا يغمس يديه في الاناء حتى يغسلهما ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت - 00:09:53

يده والحديث في الصحيح. فهذا قال فلا يغمس حتى دل على وجوبها. وكيف يتوضأ اذا لم يفعل ذلك لكن هذا ليس من فرائض  
الوضوء بمعنى انه اذا الوجوب متعلق بغمسهما في الاناء - 00:10:17

الوجوب متعلق بغمسهما في الاناء. فلو غسل استيقظ من النوم وفتح الحنفية بدأ بالمضمضة والاستنشاق مباشرة وضوءه صحيح  
وضوءه من حيث جهة الوضوء صحيح كامل ثم جاء بعد مدة واراد ان يغمسهما في اناء - 00:10:44

فيهما نقول اغسلهما ثلاثا بنية وتسمية. لماذا؟ لان هذا متعلق بالغسلة ها ايه فهذا هو مرادهم. قال ويجب من نوم ليل لان الانسان قد  
يستيقظ من النوم الليل ولا يريد الوضوء يريد ان يغسل يديه او يريد ان يأكل فنقول قبل ان تغمسهم حتى لا تنجس - 00:11:17

بالماء وان كان لا يحكم بنجاسته على كل الوجوب اشترطوا له نوم ليل ناقض لوضوء. ان يكون النوم بالليل فلو نام في النهار لا يجب  
يستحب الغسل ولا يجب. ولو نام نوما يسيرا لا ينقض الوضوء لا يجب. فلا بد من هذين الشرطين. ان يكون نوم ليل وان - 00:11:45

هنا ناقضة للوضوء ومن السنن ايضا غسل عفوا البداة يعني البدء ها بمضمضة ثم استنشاق بعد غسل الكفين والمراد قبل غسل  
الوجه. لان الانسان اذا اراد بدأ بالوضوء فرظه ان يبدأ الفرض ان يغسل الوجه. ومنه - 00:12:08

والاستنشاق مر معنا ان المظلمة والاستنشاق من فرائض الوضوء. هنا ذكرهما ايش؟ من السنن. ماذا اقصد المظلمة ذاتها يقصد البدء  
يقصد الترتيب فلو ان الانسان غسل وجهه ثم بعدما فرغ من غسل وجهه ظاهرا مضمض واستنشق صح او استنشق ثم مضمض -

00:12:31

لكن المستحب ان يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق ثم يعمم الوجه كترتيب استحبابي هذا هو المقصود والمستحب ان يكون المضمضة

والاستنشاق بعد غسل الكفين ثلاثا وهنا يقولون يستحب ان يكون السواك هنا مع المظمظة - 00:12:55

مع المظمظة يتسوك كما هو السنة ثم يظمظ ثم يضمض بعدها قال من سننه الغسلة الثانية والثالثة الاولى كافية. الغسلة الاولى

السابعة كافية لتحقيق الواجب السابقة كافية يعني التامة. فلو غسل يدها حتى اتم غسلها كاملا - 00:13:25

تكفي واحدة والمستحب ثمانية وثلاثة كاملتين لكن لو غسل يده نصفها غسلة ثم النصف الثاني غسلة اخرى هذه واحدة وهذه واحدة

الغسلة تحسب اذا كانت تامة سواء للوجه او لليد او للرجل ونحوه - 00:13:58

وتخليل اللحية نعم لا بعدين الاسئلة. تخليل اللحية الكثيفة والاصابع. اللحية اما كثيفة والكثيفة هي التي لا ترى البشرة من ورائها

والخفيفة هي التي البشرة من ورائها فاذا كانت خفيفة - 00:14:28

يرى لون الوجه من من من خللها وجب غسل الماء غسل الوجه وابلاغ الماء الى البشرة واذا كانت كثيفة بحيث لا يرى لا يرى الوجه من

ورائها فانه يغسل ظاهرها - 00:14:54

وجوبا ويستحب ان يخلل الماء تحتها حتى يتخلل الماء خلال الشعر ويصل الى البشرة هذا هو من السنن هذي اذا كانت كثيفة

والاصابع الاصابع اذا ظن ان الماء وصل ما بينها - 00:15:13

بالارجل في اليد والرجل يكفي والمستحب ان يدخل الماء خلاله اما تخليل الاصابع بعضها مع بعض. واما بان يوصل الماء اليها. المهم

هذا هو المستحب. واذا علم ان الماء او - 00:15:33

ظنه انه دخل فيما بينها من دون تخليل فلا حرج. يكفي والتيامن التيامن فيما فيه جهتان اليد اليمنى واليد اليسرى يبدأ باليمنى لقول

النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ بايامنكم - 00:15:52

والكف اليمنى قبل اليسرى للذي يغسل اذا قام من النوم والكف اليمنى قبل اليسرى لاجل البدء في اول المستحب والرجل اليمنى قبل

اليسرى في في الغسل لكن لو عكس غسل اليسرى قبل اليمنى لا حرج - 00:16:14

لانه ادى الفرط وهو غسل الرجلين لان المقصود بغسل الرجلين حصول الغسل لهما لكن الترتيب هو السنة الترتيب هو السنة التيامن

وغسل والتيامن نعم. اه ثم قال ورفع بصره الى السماء بعد فراغه منه. هذا ورد فيه حديث ضعيف - 00:16:36

ورد فيه حديث ضعيف. وقول ما ورد قول ما ورد هو الذكر الذي في صحيح مسلم. من توطأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا

شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. فتحت له ابواب الجنة الثمانية - 00:16:57

هذا هو يستحب ان يقوله ويزيد اللهم اجعلني من التوابين المتطهرين. في رواية صحيحة اسنادها صحيح عند الترمذي هذا الذكر

يحرص عليه كذلك ورد اه دعاء ان يقول بعده مثل دعاء - 00:17:14

كفارة المجلس اما رفع البصر الى السماء بعد فراغه حديثه ضعيف نعم نواقض ونواقض ثمانية. الخارج من السبيلين والخارج من بقية

البدن ان كان بولا او غائطا. او كثيرا نجسا - 00:17:30

غيرهما وزوال العقل الا يسيرا الا يسير نوم من قاعد او قائم. وغسل ميت واكل لحم والردة عن الاسلام. نعم. وبعده. وكل ما اوجب

غسلا من جنابة او غيرها. ومس فرج ادم - 00:17:49

قبلا كان او دبوا بيده. ومس امرأة بشهوة ولا ينتقض وضوء ولا ينتقض وضوء. انتقض مضبوطة لا ما يخالف الكسر اللي ولا ينتقض

وضوء ملموس ولا ينتقض وضوء ملموس ولو وجد ولو وجد منه شهوة. هذه النواقض الوضوء ثمانية عرفت بالتتابع الادلة. طبعا -

00:18:09

تعداد النواقض مختلف فيه منها ما هو متفق عليه ومنها مختلف فيه نواقض ثمانية. قال الخارج من السبيلين احدهما كل ما خرج من

السبيلين فانه ينقض الوضوء سواء كان من الخارج المعتاد كالبول والغائط او من الدم - 00:18:39

قوم بقايا مني او بقايا او مذي او نحوه. فانه ينقض الوضوء الا من كان به سلس سلس بول سلس ريح سلس مذي هذه الاشياء

استحاضة هذه تخرج لا تنقطع ولا ترقى - 00:19:01

هذه اذا توطأ في الوقت ها فهو على طهارته ما لم يخرج الوقت او ينتقض بوضوء بناقض اخر هذه خارجة عنها. نحن الكلام في

الامور العادية. كل خارج من السبيلين. ولو حصوا - 00:19:20

او ابتلع خرزة فخرجت كما هي. تنقض الوضوء او دما او نحو ذلك فانه ينقض الوضوء آآ والخارج من بقية البدن. ان كان بولا او غائطا لو خرج من لو عمل له جرح في - 00:19:38

جانبه فخرج منه بول او خرج منه مخرج غير غير السبيلين فهذا ايضا ينقض الوضوء لان هذه نواقض مطلقا يسيرا كان او كثيرا. ما دام بولا او غائطا او كثيرا نجسا غيرهما اي خارج من بقية البدن كثيرا نجسا غيرهما - 00:20:02

كالقيء يخرج من الفم هذا ليس من من السبيلين ولا فهذا ينقض الوضوء اذا كان كثيرا عرفا ها واذا كان نجسا القينا جسم القيء الكثير نجس. طيب الجرح اذا خرج منه دم - 00:20:29

فان كان كثيرا عرفا فهو ينقض الوضوء. وان كان يسيرا قطرات فلا ينقض الوضوء لانه ليس بكثير والكثير واليسير بالنسبة الى هذه الاشياء راجعة الى كل بحسبه هو يقدر ذلك. هو يقدر انه كثير او قليل بالعرف. بخلاف الموسوسين الموسوس له قطرة - 00:20:52 لو توهم ان خرج شيء وسوس. هؤلاء لا عبرة بهم العبرة بالاناس المعتادين وزوال العقل هذا ايضا ينقض الوضوء بنوم مستغرق او اغماء او بنج او نور هذه كلها ايش؟ تزيل العقل او سكر سكران بسكر فانه يزول - 00:21:21

وعقله فينتقض وضوءه. قال الا يسير نوم من قاعد او قائم. النوم اليسير اذا كان قاعدا ممكنا مجلسه فانه الغفوة لا تنقض وضوءه. او قائم وهو واقف الغفوة اليسيرة لا تنقض الوضوء. لكن اذا كانت غفوة وهو مضطجع. او ساجد فانها تنقظ - 00:21:52

الوضوء هذا هو ظاهر كلامهم. لانه قال النبي صلى الله عليه وسلم العينان كأسة فاذا نامت العينان استطلقا الوكاء والمراد بالسهي حلقة الدبر فاذا نامت العينان استطلق الويك والنوم اعتبر ناقضا للمظنة ليس هو ناقض بذلك - 00:22:22

انما لانه مظنة الحدث. لانهم مظلة الحدث. ثم قال وغسل ميت. اذا غسلت الميت اذا باشر تغسيل الميت والمراد به من يباشر تغسيله من يصب فليس لان الذي يصب الماء وليس يباشر ما يعتبر. العبرة بمن يباشر تغسيل الميت - 00:22:49

او تغسيل بعضه. الذي يباشره ويقبله. واكل لحم الابل. يقولون اكل اللحم خاصة فمرقها وكبدها كرشها ونحوها لا تنقض الوضوء. الذي ينقض اللحم خاصة. للحديث لما سئل عن لحوم الابل لا نتوضأ منها؟ قال نعم. والردة عن الاسلام اعادنا الله منها. لانا تبطل العمل -

00:23:19

تبطل الوضوء لو ارتد وهو في صلاة بطلت صلاته. لو ارتد وهو في صوم بطل صومه. لو ارتد وهو في حج بطل حجه لو ارتد وهو على طهارة بطلت طهارته. فهذه من نواقض الوضوء. نعوذ بالله من الردة. لانا تحبط العمل كما قال الله عز وجل - 00:23:49

قد حبط عمله. ثم قال وكل ما اوجب غسلا من جنابة او غيرها. من اجل باحتلام او جماع او استمناء اذا حصلت منه جنابة او امرأة حاضت او نفست فهنا وجب عليها الغسل - 00:24:09

والمجنب وجب عليه الغسل وجب عليه ها الوضوء فلو انها اغتسل ناويا رفع الحدث الاكبر دون الحدث الاصغر ناويا رفع الحدث الاكبر دون الحدث الاصغر. فهنا نقول له انت ارتفعت الجنابة. قال اريد ان اصلي - 00:24:29

نقول لا اعد الوضوء اتوضأ هذا المراد فجنابته احدثت اوجب الوضوء واوجب الغسل. لكن اذا اغتسل هذا من اجل السؤال الذي في اذهانكم. اذا اغتسل وهو ناو رفع الحدثين ارتفع الحدثان. واضح؟ ايه. هذا على ما مشى عليه يعني الاصحاب هنا - 00:24:59

وان كان القول الثاني انه اذا نوى رفع الحدث الاكبر ارتفع الحدث الاصغر ظمنا. وحتى ولو نسيه او لم لم يردده. او نوى ما لا يستباح الا بهما. كان والصلاة. اغتسل - 00:25:29

لاجل الصلاة. صلاة الفرض. فهنا نقول له غسلك من جنابة طبعاً. يرفع الحدثين لانه لا تستباح الصلاة الا بالطهارة من الاكبر والاصغر. هم؟ هذا واضح. اما اذا نوى فقط الجمعة - 00:25:49

وهو على غير جنابة مرت المسألة هذه. طيب. لكن هناك مسألة يذكرها في الروض وغيره قال فان ومن اغتسل لمسنون ناسيا حدثه ارتفع. اذا كان ناسيا فان اغتسل للجمعة وهو ناسي لانه على جنابة. يرتفع بهذا - 00:26:09

لانه ناس لم يتعمد الترك. ثم قال ومسوا فرج ادمي قبل كان او دبرا بيده اذا باشر بيده مس الفرج من نفسه او من غيره. ادمي كبير او

صغير حتى لو كانت المرأة تمس فرج ابنها او بنتها للتغسيل تنظيفه. قالوا يجب عليها - [00:26:39](#)

اعادة الوضوء لانه فرج المراد القبل او الدبر. او من نفسه هو حديث من مس فرجه فليتوضأ. وهنا في مس الفرج ما ذكروا الشهوة وغيرها والكلام اذا باشره مباشرة اما اذا كان من وراء حائل او قفاز لا يظر لانه لم يباشر - [00:27:09](#)

ومس امرأة بشهوة هذا الثامن ان يمس المرأة بل لو مسها بغير شهوة لا لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه وخرج الى الصلاة ولم يتوضأ. فاذا مسها بشهوة - [00:27:39](#)

انه ينتقض وضوءه لان ذلك مظنة خروج الشيب منه. فهذا ناقض ايضا ولا ينتقض وضوء ممسوس بدنه ولو وجد منه شهوة او وجد منه شهوة على ضبطين محتملا. لو انه مس زوجته بغير شهوة - [00:27:59](#)

مثلا ثم نقول هل نقول ينتقض وضوءها هي؟ الماس الفاعل للمس هذا نقول له ان كان يمسها بشهوة فينتقض وان كان يمسها لغير شهوة يتفقدوها فلا ينتقده لكن الممسوس المرأة. لما مسها هل ينتقض وضوءها؟ ماذا يقول المصنف؟ ولا - [00:28:26](#)

ينتقض وضوء ملموس بدنه. سواء وجدت منه شهوة او لا لانه لم يمسها بل ينطبق عليه المثل عفوا القيد في الآية. قوله او لامستم لانه يكون مباشر ملامس. لامستم النساء وان كان ظاهر الآية ان اللبس مطلقا - [00:28:56](#)

لكنهم قيدوه بالشهوة المسألة فيها خلاف منها من لا ينقض مطلقا ومنهم من ينقض بمجرد اللبس ومنهم من قيده بالشهوة كالحنابلة قالوا لان قولهم لامستم النساء المقصود به الجماع ومقدماته من اللبس ونحوه - [00:29:24](#)

نعم باب باب المسح على الخفين يجوز يوما وليلة لمقيم. ولمسافر ثلاثة ايام من حدث بعد لبس ويشترط فيه هذا لان مسح الخفين وما يتبعها من الجبائر والعمائم الخمر والجواد - [00:29:44](#)

هذه كلها تأخذ حكم يعني المسح على الخفين. يدخل فيه الجوربان. ها ويدخل في ذلك العمامة المحكمة وخمور النساء الذي تثبتها على رأسها الجبائر واللصقات على الجروح وجبائل الكسور. هذه كلها تدخل هنا الكلام عليها. ثم قال يجوز مسح الخفين - [00:30:06](#)

احاديث متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم فصل الشيخ قال يجوز يعني في المدة يجوز وتعبيره يجوز ليشمل ان يلبس لاجل المسح او غيره ان يلبس للحاجة او غيرها - [00:30:34](#)

تحضر يجوز فلا يقال انه يستحب ان تمسح او كذا لانه اصلا جاء رخصة الرخص الاصل فيها لذاتها الجواز المدة نوعان المدة ثلاث انواع ثلاث الجبائر واللصقات الى ان تنتهي الحاجة منها - [00:30:59](#)

لا تقدر بمدة انما ضابطها انتهاء الحاجة منها. من جعل لصقة على بدنه او جبيرة هذا بالنسبة لاما الخفاف والجوارب والعمائم المحكمة مثبتة وخمر النساء الثابتة عليها فهذه يختلف المدة ما بين المسافر والمقيم - [00:31:28](#)

يجوز يوم وليلة للمقيم او لمقيم. المقيم هو من وجب عليه ان يصلي صلاة مقيم سواء كان مستوطنا او مقيما مؤقتا دون مدة ما يجوز له فيه القصر والجمع هذا مقصودهم بالمقيم - [00:31:59](#)

حكما بانه يجوز له ان يقصر فهذا هو المقيم ولمسافر ثلاثة ايام لا يزيد عليها والمجموع في اليوم والليلة والمراد باليوم والليلة ابتداءها من حيث الابتداء لا من طلوع شمس او غروبها - [00:32:24](#)

من متى قال من حدث بعد لبس فلو احدث بعد ما لبس في نصف النهار يبدأ يوما وليلا من نصف النهار لا نقول بدء اليوم من طلوع الفجر لا لانه الان هو مسح احدث بعد - [00:32:44](#)

مع الزوال نقول احسب يوم وليلة من الزوال يعني من الزوال الى الزوال. اربعة وعشرين ساعة وكذلك في الثلاثة ايام ثلاثة وسبعين عفوا اثنين وسبعين ساعة وهذي فالان يعرفون الناس التوقيت بالساعات - [00:33:05](#)

اذا مسح الساعة الثامنة الى الساعة الثامنة من من اليوم المقبل او الليلة المقبلة مرادهم باليوم النهار والليلة الليل. مجموعهما اربعة وعشرين ساعة من متى تبدأ المدة من حدث بعد لبس؟ من اول يكون لبس على طهارة بشرط الشروط التي ستأتينا - [00:33:26](#)

لبس الخف على طهارة والخف المراد به هنا ما يغطي القدم كاملة مع الكعبين من جلد ونحوه فاذا كان من صوف ونحوه فهو جورب لمن حدث بعد لبس نعم هذه ابتداء المدة وليس من اللبس المجرد لو اللبس لو لبس وليس من المسح المجرد - [00:33:51](#)



بل من الحدث فلو لبس مع صلاة الفجر لا تبدأ المدة من هنا لان اللبس هذا غير معتبر المدة معتبرة لو احدث لو احدث بعده ساعة او ساعتين هنا يبدأ بالمدة. كذلك لو جدد الوضوء على غير حدث. صلى الفجر ثم لما - [00:34:25](#)

الشمس قام جلس في المسجد طلعت الشمس ذهب وجدد الوضوء بلا حدث ومسح على الجورب هل تبدأ المدة من هنا؟ لا ليست من هنا هذا تجديد. لان الحدث لم يحصل - [00:34:50](#)

ثم احدث قبل الظهر نقول تبدأ ثم احدثت نقول تبدأ من حدثك المدة لا من مسحك الذي كان على على طهارة ويشترط فيه لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. لان هذه شروط جواز المسح على الخفين - [00:35:08](#)

تبعهما من الجوارب والعمام والخرم اما الجبيرة فلها ما يخصها. نعم. الاول لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. لنفسهما هذا الشرط الاول ان يلبس الخفين جميعا بعد كمال الطهارة طهارة الوضوء بغسل في الماء يعني - [00:35:35](#)

ان يكون طهارته طارت ماء وغسل رجله. لا طهارة تيمم ولا اه نعم بعد كمال الطهارة لان هناك من يتوخطأ فاذا غسل رجله اليمنى لبس الجورب. واذا لبس غسله رجله اليسرى لبس الجورب. لا. هذا لبسهما - [00:36:01](#)

قبل كمال الطهارة. انا اقول اكتمل الطهارة كاملة ثم لبس هذا الشرط الاول لقول النبي صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين طاهرتين دل على انه ما ادخلهما وهما طاهرتان. هذا شرط لبسهما على طهارة كاملة - [00:36:25](#)

الثاني وسترهما لمحل الفرض. نعم محل الفرض الى الكعبين. لقوله وارجلكم الى الكعبة بمعنى قلنا مع الكعبين ان يستر القدم كلها. ان يستر القدم كلها مع كعبها ولا يكون فيها خروق - [00:36:46](#)

الله يظهر منها بعض القدم. نعم. وان كان المشي بهما عرفا. وثبوتهما بانفسهما. هذا الشرط كان المشي بهما عرف يعني يعرف الناس يمشي لو اتخذ احذية من خشب يحاول يمشي يسيرا لكن مع الناس يستطيع يذهب ويأتي ما يستطيع - [00:37:10](#)

او من ذهب او من نساء قد تريد ان تفعل ذلك. هل في العرف تستطيع ان تذهب بها وتأتي؟ لا. اذا هذه ليست خفا للارتفاق الخف المشروع هو ما يلبسه الناس يرتفقون به. احذية يرتفقون بها. اما هذا فهذا عبث - [00:37:35](#)

فلا يشرع لا تناط الرخص بهذه الاشياء التي لم تشرع لها. لم تشرع لها. اذا الخف لابد ان يكون مما يرتفق نعم وثبوتها ما بانفسهما يعني ثابتة بنفسها اما بان يكون لها اربطة تخصها فتشد او سيور يدخل بعضها ببعضها تشد او آآ فيها - [00:37:56](#)

يعني شداد مطاط فاذا ادخلتها ثبتت وسرت بها لانفسهما. جزاكم الله خير واضح؟ اما اذا كان لا يستطيع الا ان يثبتها بيده. او اذا مشى فيها تخرج القدم الكعب يطلع فهذه لا تثبت - [00:38:26](#)

فلا يمسح عليها نعم واباحتها واباحتها وطهارة عينهما. نعم. هذا شرط ان يكونا مباحين. يعني حرم المسروق المغصوب الذي اشتري بثمان محرم معين هذا كله لا يجوز المسح عليه او اتخذه منسوجا من ذهب الرجل - [00:38:48](#)

هذا لا يجوز ان يلبس او منسوجا من فضة لانه هذا مما لا يباح له او من حرير. الجورب من حرير للرجل ما يجوز. فاذا لابد ان يكون مباح طهارة عينهما طهارة عينهما بمعنى انه ما يكون ها - [00:39:19](#)

ما يكون من جلد محرم يمر معنا ان ان الدماغ يبيح الاستعمال في يابس لكنه لا يطهر فلو اتخذ جلدا من ميتة وديغ هل يطهر على ما ذكره المصنف؟ لا اذا نجس. وهكذا اذا كان عينها عينه نجسة عين - [00:39:38](#)

الملبوس نجسة ها آآ لكن لو كان متنجسا جورب من صوف طاهر وقعت عليه قطرات بولة وكذا. هذا متنجه ليس نجس نجس ولا ليس نجس وانما هو نجس. هل يجوز المسح عليه - [00:40:01](#)

اذا لم يستطع ازالة النجاسة جاز واذا استطاع وجب ان يزيلها. وجب ان يزيلها. بعد ايش؟ وعدم وصفه من البشرة. ومثلها نعم هذا قال وعدم وصفهم البشرة ما يكون يعني مثلا من زجاج او بلاستيك هذا - [00:40:27](#)

طبعاً بلاستيك شفاف ها او اه جورب اه خفيف. هذا المذهب لا بد ان يكون صفيقا. لا تصف البشرة توصف البشر ومن ورائه كيف توصف البشرة؟ تعرف لون البشرة سوداء او بيضاء او حمراء - [00:40:51](#)

البشرة الجلدها اسود تعرف ان هذا اسود احمر احمر ابيض ابيض وليس المراد انك تراه كما تراه من وراء الزجاج لا قال ومثلها اي

في الحكم. مثل الخفين في الحكم الجوربان - 00:41:11

لانه جاء عنس جاء في حديث المغيرة ان مسح على الجوربين واختلف في صحته لكن صح عن الصحابة المسح على الجوارب مشي على الجوانب واذا انقضت المدة او خرج شيء من الممسوح او حصل ما يوجب الغسل نزعهما. هذه ثلاثة اشياء تبطل المسح -

00:41:32

الجوربي الاول اذا انقضت المدة للمقيم يوم وليلة انتهت المدة. الثاني اذا خرج شيء من الممسوح اما انخرق الجورب او الخف او خرج

الكعب رفعها فخرج الكعب هذه انتقض انتقضت - 00:41:57

يعني بطة او حصل ما يوجب الغسل حصل ما يوجب بالغسل. حاضت المرأة او اجنب الرجل او اجنبت المرأة. المهم موجب الغسل.

لان الجوربين يجوز استعمالهما انما هو في الطهارة الصغرى - 00:42:24

حديث صفوان ابن عساف قال ليس الجنابة انما رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننزع خفافنا من اه الا من جنابة ولكن

من بول او غائط او نوم. يعني لا نزعها من هذه نواقض الوضوء. اما الجنابة فلا - 00:42:44

لابد منها. فلذلك قال نزعها نزعها يعني ايش؟ بطلت بطل المسح عليهما بل و انتقض وضوءه. انتقض وضوءه نعم ويمسح اكثر

الامامة. هنا الان الذي لبس العمامة على على يخرجها او يطويها تحت الحنك - 00:43:02

هذا واحد النوع الثاني الذي ليست محنكة انما لها ذنابة خلف بين كتفيه لان هذه البسة العرب التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه

وسلم التي مسح عليها انا اطول حكم بها والقول الثاني لا. العبرة بانها تطوى - 00:43:29

العبرة بانها تطوى ويشق نزعها لانها جاءت رخصة لذلك كذلك من الشروط ليس اكثر العمامة اي نعم ان تكون ملبوسة على طهارة

تكون وان تكون لباس ذكر لا امرأة. لو ان المرأة تعممت - 00:43:50

تشبهت بالرجال وهذا محرم والرخص لا تناط المعاصي وان تكون مباحة لا من حرير. فلو تعمم بعمامة حرير ما يصح المسح عليها

لانها اصلا يجب نزعها. ايه ما العمامة يجوز مسح الاكثر؟ الان صفة المسح على العمامة ان يمسح اكثرها لا يمسح جميعها - 00:44:11

اكثرها مثل الاكثر الرأس. نعم وظاهر قد وظاهر قدم خف من اصابعه الى ساقه. دون اسفله وعقبه. كيف يمسح الخف الظاهر الاعلى

هذا المراد وما ظهر منه من جوانبه هم - 00:44:43

من اصابعه اطراف الاصابع من مقدم متقدم القدم. يجعل اصابعه على اصابع رجله مقدم الخف ها الى ساقه الى ان يبدأ يدخل في

الساق. وليس المعنى يمسح ساقه لا الى ساقها الى تحدي ساقه يشرع في الساق - 00:45:05

لان منتهى الكعبين شعبان هم ملتقى الساق بالقدم فهذا مراده مراده ان يدخل الساق اما يقولون الى ساقه يعني الى هذا الحد بحيث

يلامس اول الساق دون اسفله وعقبه لا يمسح اسفل الخف - 00:45:29

في حديث علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف اولى من اعلاه. ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يمسح اعلى خف هذا هو - 00:45:51

الحديث في السنن والعقب من من العلماء من قال يمسح عقبه خلف من الخلف. لا هذا لم يرد ايضا لم يصح فيه لم يصح وكيف

يمسح ها الاحسان هل يبدأ باليمنى ثم اليسرى - 00:46:04

من العلماء من قال هذا؟ اليمنى على الوضوء كمثل ايش؟ الوضوء تم تبدأ باليمنى كما تقصد رجلك اليمنى. ثم اليسرى كما كنت تغسل

اليسرى بعدها وحديث ابدأوا بايمانكم. لكن الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل - 00:46:25

يديه على رجليه ومسح فرج اصابعه ومسح مرة واحدة فيدل على ان هذا هو الافضل لكن في الاسناد ظعف يعني الحديث هذا فيه

كسرة كما يقولون. لو صح ما جعل للرأي او القياس مجالا - 00:46:46

ولذلك جاء عن العلماء هذا هو نعم ويمسح صاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز قدر الحاجة الى حلها. صاحب الجبيرة

الجبيرة سواء من ما يجعل على الكسور كالجبس هذا ونحوه او على الجروح اللصقات - 00:47:05

يحتاج اليها الانسان. هذا اذا كان لانها لا يجوز المسح عليها الا للحاجب. حاجة يلبسها كيف يمسح؟ قال المدة الى حلها صاحب

الجزيرة الجبيرة يمسح الى حلها لا ليس مؤقتة بثلاثة ايام او بيوم او بمسافر او مقيم لا - [00:47:27](#)

لأنها منوطة بالحاجة شرطه ذكر شرطين ذكر للجواز المسح شرطين الاول ان وضعها على طهارة لما جبروه كان متوضئا هذا الشرط الاول لاجل ان يصح قياسا على دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. طاهرتين. قالوا هذا يلحق به - [00:47:51](#)  
وهذا فيه نظر لماذا؟ لانه غالب من يكسر لا يتمكن من الوضوء بل الحديث الذي دل على ذلك ما ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي هو اصل في الجبائر - [00:48:24](#)

حديث جابر النبي صلى الله عليه وسلم ان اناس من اصحابه صلى الله عليه وسلم خرجوا في سفر فشج احدهم برأسه ثم اصبح جنبا فاستفتى اصحابه هل يجدون له من رخصة؟ قالوا لا - [00:48:43](#)  
الا ان تغتسل فاغتسل فدخل الماء في رأسه فمات فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله. الا لم يسألوا اذ لم يعلموا. الا سألوا اذ لم يعلموا - [00:49:03](#)

فانما شفاء العي السؤال. العي يعني الذي يجهل لا يستطيع يسأل. ثم قال فيه ان يعصب على جرحه عصابة ويمسح عليها. في زيادة ويتيمم اسنادها شديد الضعف. شرط التيار فهذا الحديث بدون الزيادة ويتيمم دليل على انه من لبث لان هذا الرجل - [00:49:20](#)  
شج في الليل واصبح جنبا. يعني لم يكن لبس ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لو كان لبسها على طهارة. قال انما يشد عليه ثم يغتسل فتكون لبسه لها - [00:49:59](#)

بعد الحدث ولم يشترط اما زيادة يتيمم فضعيفة. ماذا قالوا الحنابلة قالوا فان لبسها على غير طهارة. مسح وتيمم مسح وتيمم اخذا بظاهر الحديث والزيادة الضعيفة. فلذلك قالوا ايش؟ ان وضعها على غير - [00:50:19](#)  
في طهارة شرطه ان يضعها على طهارة فان لم يظعها على طهارة فانه يمسح ويتيمم وان وضعها على طهارة فانه يمسح فقط. طيب الشرط الثاني ولم ولم تتجاوز قدر الحاجة - [00:50:49](#)

ان تكون اللصقة بقدر الجرح. الجرح صغير يكفي له لصقه صغيرا اما الجرح صغير. ويجعل اليه لصقه شبر واضح؟ الا اذا كان يحتاج اليها. فبقدر الحاجة والحاجة يقدرها الطبيب المأمون لان قد يكون هناك طبيب لا يبالي تصلي ولا ما تصلي؟ فهذا ما لا الطبيب المأمون ونقول المأمون لانه - [00:51:09](#)

يشترط فيه ايضا شروطا يكون مسلما عدلا لكن الصواب المأموم. فاذا على هذا كذلك الجبيرة اذا كان الكسر في مكان تكفيه بمقدار ما زاد لا حاجة له طيب اذا كانت الجبيرة يكفيها مقدار شبر وجعلوها عليه ذراعا. والزائد يعني - [00:51:45](#)

تبرع من الطبيب لا داعي له. فماذا يصنع؟ قالوا يزيلها. يعني يقص هذا الزائد. قالوا لا قالوا يمسح يتيمم. لان الزائد هذا لا يجزيه المسح. والتيمم عن الترك يعني كأنه عجز عن غسله او عجز عن الماء ان يصل اليه. كم باقي - [00:52:15](#)  
باب الغسل نعم باب الغسل وموجباته ستة اشياء خروج المني وفق دفن المراد بالغسل تغسيل البدن كاملا بنية. هذا الغسل. وان كان ليس على الصفة الشرعية يقال له غسل تغسيل اي شيء. ها رفق سال سيلا ولا لذة فلا عبرة ليس منيا موجبا - [00:52:45](#)  
للغسل يعتبر ناقضا للوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله علي قال عن ذلك قال اذا فطخت الماء فاغتسل اذا وهذا هو ما الدفع. الدفع. الا النائم لا يحتاج الى دفع ولا لذة - [00:53:15](#)

اذا وجد المني خارجا لانه قد لا يجد اللذة لاستغراقه في النوم. وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن يجد البلة من المني. فقال يغتسل اذا وجد الماء اذا وجد الماء وسئل عن النائم يحتلم ولا ولا يجد شيئا بلة يرى رؤيا وانه يقع - [00:53:39](#)  
انه ما دام انه فرج دام انه فرج لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى فقد وجب الغسل واسلام كافر الكافر اذا اسلم يجب عليه الغسل هذا من الموجبات الذي مشى عليه المصنف - [00:54:09](#)

مشى عليه المصنف كما هو سواء كان اسلامه من من كفر الاصل او من كفر الردة المهم انه يجب الغسل النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم قال لا القي عنك - [00:54:34](#)  
اه شعر الكفر واغتسل. والقول الثاني انه لا يجب الا اذا كان على جنابة من الاصل وموت الموت هذا يوجب تغسيله. وان كان عن غير



حدث لا ليس جنابة مثل الكافر عن غير حدث - [00:54:50](#)

كذلك من مات وجب تغسيله ولو دفن بلا تغسيل اثم القادرون وينبش ويخرج ان كان يمكن ذلك لم يتفسخوا ويغسل ويصلى عليه

وتعاد الصلاة نكمل بعد الاذان ان شاء الله تعالى. الله اعلم - [00:55:08](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. نكمل الكلام فيه قال وموت وحيض

ونفاس نعم الموت يوجب التغسيل الا في شهيد المعركة والمقتول ظلما - [00:55:35](#)

المعركة الذي مات في فيها او بسببها والمقتول ظلما فهذا لا يغسل يكره تغسيله على الاشهر وقيل يحرم لكن الاشهر انه في المذهب

انه يكره ويجب تغسيل الميت. يجب تغسيل الميت غير هذين - [00:55:59](#)

وحيض ونفاس يعني اذا خرج دم الحيض والنفاس ثم انقطع يوجب اذا خرج ولا يصح الا اذا انقطع والمراد بالنفاس هنا يعني الذي

يكون مع الولادة او بعدها او قبلها مع طلق - [00:56:26](#)

في يومين او ثلاثة لوافقه طلق قبل الولادة ووافقه طلق والمدة لا تتجاوز ثلاثة ايام. ها فهذا يعتبر مقدمات النفاس. عفوا مقدمات

الولادة التي تبع دمها دم نفاس آ لكن لو ولدته بلا دم خرج عاريا من الدم. لا يجب هذا ناقض من نواقض الوضوء - [00:56:55](#)

ليس من موجبات الغسل لانه مر معنا كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء فهذا خارج من السبيل فينقض الوضوء لكن هذا اذا كان

بدون اما مع الذنب فيوجب الوضوء الغسل لان وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا - [00:57:26](#)

طيب ولا يصح الا بعد انقطاع الدم بشرطه الذي يذكر في باب التيمم اه في باب عفوا الحيض. ثم قال ومن لزمه الغسل يعني من

جنابة او حيض او نفاس حرم - [00:57:50](#)

عليه قراءة القرآن القراءة والمراد اية فاكثر. او ما في حكم الاية يعني آ يعني في حكم الاكثر من اية طيب ويجوز له ان يقول

ذكرا يوافق القرآن بغير نية القراءة. كقوله الحمد لله رب العالمين. بسم الله الرحمن الرحيم. ها؟ اذا - [00:58:05](#)

نوى بها اية حرما. واذا نوى بها ذكرها نوى ان يسمى على شيء لم ينوي قراءة لا بأس. الاذكار لا بأس من لم يسمعه الغسل حرم عليه

قراءة القرآن. نعم. كذلك ما الصلاة - [00:58:39](#)

بعض المحرمات نعم لبث المسجد الا لجنب توطأ اما الحائض والنفساء فلا تمكث في المسجد ولو توضأت لان هالدم لا ينقطع. اما

مرور فحرج المرور لا حرج لان الله قال الا عابري سبيل - [00:59:05](#)

نعم والغسل المجزي هو تعميم البدن بالماء بعد النية. ويكفي الظن في الاسباغ. وواجبه واحد وهو التسمية والغسل الكامل ان ينوي

ثم يسمي ويتوضأ بعد ازالة ما لوته من اذى ويفرغ الماء - [00:59:31](#)

انا رأسي ثلاثة وكذا على بقية جسده. ويسن تيمم وموالة. وامرار اليد على وتعهد الشعر واعادة غسل رجليه في مكان اخر والاعتسار

بصاع كما يسن الوضوء بيموت نعم. هنا الان بدأ في الصفة وقسم الغسل الى قسمين مجزئ وكامل. المجزئ - [00:59:53](#)

هو الذي يقتصر فيه على فروضه وواجباته على فروضه وواجباته الغسل الكامل هو الذي يشتمل على سننه ومستحباته قال والغسل

المجزئ يعني الذي يجزئ ترتفع به الحدث او الجنابة هو تعميم البدن بالماء بعد النية. ان ينوي ثم يعم بدنه بالماء ولو غمس في -

[01:00:23](#)

في بركة ومضمضة واستنشاق لان المظلمة والاستنشاق في حكم الباطن الظاهر فم من الظاهر يغسله من الظاهر ويغسل الانف من

العفو من الباطن هذا في حكم الظاهر ويغسل الانف بعد النية اذا النية وتعميم البدن. ثم قال يعني فيه شيان. نية وتعميم البدن

وبسملة او تسمية - [01:00:59](#)

ويكفي الظن في الاسباغ الظن عندنا يقين وظن وشك. اليقين ان يرى كل بدنة اصابه الماء. مثل الذي يغمس في بركة ويدلك بدنه

ويخرج هذا مع المظلمة هذا يقين ان الماء وصل البدن كله - [01:01:34](#)

الشك يغسل بدنه لكن يشك في ظهره يشك ان ظهره لم يأتها وهنا نقول له لا يصح غسلك حتى تظن انه جاءه الماء نقول تظن ظنا

غالبا هذا مراده بالظن هنا الظن الغالب - [01:01:56](#)

ليس الشك الظن الذي فيه احتمال وشك هذا المراد. ويكفي الظن في السباغ. يعني هذا ومن هنا في هذا رد على الموسوسين الذين يقول ما دام ظننت انه وصله الماء يكفي - [01:02:22](#)

لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وواجهه واحد وهو التسمية مثل مثل الوضوء. واجبه التسمية ومثل ما مر في الوضوء تسقط سهوا وجهلا يسقط سهوا وجهلا. ومثله في التيمم ثم ذكر الغسل الكامل وهو مسنون المستحب - [01:02:41](#)

المشتمل على الواجبات والفرائض المستحبات. قال ان ينوي هذا شرط. لان الاعمال بالنية ثم يسمى هذا واجب ويتوضأ ان يقدمه بوضوء هذا من السنن بعد ازالة ما لوثوا من اذى يعني يبدأ قبل الوضوء يزيل ما وقع من اذى اي قذر او نجس على بدنه - [01:03:06](#)

عبر بالاذى ليشمل ان كان هناك نجاسة او هناك اذى من مني او رطوبة المرأة ونحو ذلك هذا اذى قذر والنجاسة البول او الغاز هذا مراده يعني ينظف المكان وهكذا السنة النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - [01:03:35](#)

اذا اراد ان يغتسل افرغ على يديه ثلاثا ثم غسل مغابنه في رواية مذاكيره ثم ضرب يديه على الجدار ثلاثا ثم غسلهما ليجمع بين التراب الماء ابلغ في التطهير. الان المنظفات يستعملها الناس - [01:04:00](#)

هنا يزيله ثم يغسل ثم يتوضأ ويفرغ الماء بعد الوضوء ويفرغ الماء على رأسه ثلاثا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انا فاصنع هكذا واخذ ماء كما يعني وضع على رأسه حتى ظن انه روى رأسه - [01:04:24](#)

بصفتي عائشة وميمونة انه افرغ حتى ظن انه روى رأسه في رواية خلل ثم يفرغ باقي الماء على بدنه. صلى الله عليه وسلم. وكذا على بقية بدنه ثم قال ويسن تيام يعني يغسل شقه الايمن رأسه الايمن ها بدنه الايمن يده اليمنى قبل اليسرى وهكذا تيمل - [01:04:40](#)

ثم يفرغ وموالة مر معنا ان الموالة شرط عفاوا فرض في فروط الوضوء هنا من السنن هنا من السنن ان يكون تغسيله لبدنه متواليا لكن لو اخر لو اخر شيئا مثل غسل بدنه ونسي ان يغسل رأسه - [01:05:10](#)

بعد ساعة جاءنا يسأل قال انا تغسلت عن الجنابة لكن نسيت الرأس نقول اغسله الان والحمد لله ها اما في الوضوء لا نقول له طالت المدة اعد الوضوء كله الموالة - [01:05:37](#)

قال وامرار اليد على الجسد بالدلك هذا ما يستحب يجعل الماء عليه وهكذا يدلك حتى يكون الماء تشرب يعني البدن ان صح التعبير بتشرط ها؟ المهم الابرار والا والا يكفي الصب - [01:05:57](#)

وتعاهد الشعر بانه جاء في الحديث تعاهدوا الشعر وانقوا البشر تعاهد شعوره الذي في لحيته ورأسه فان تحت كل شعرة جنابة هنا يحتاج يخلل واعادة غسل رجله في مكان اخر - [01:06:17](#)

لانه توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم غسل رأسه ثم افاض الماء على بدنه ثم غسل رجله كما في حديث ميمونة دل على انه لاجل انه يكون الماء تلطخ في الارض من - [01:06:39](#)

اشياء وقعت من الماء او على الطين او نحوه. فالأفضل ان يغسله صارت سنة ثم قال والاعتسال بصاع كما يسن الوضوء بمد. الأفضل السنة ان لا ينقص ولا يزيد عن صاع - [01:06:57](#)

الساعة اربعة امداد هذا الوضوء عفاوا الغسل. والوضوء مد واحد. ما يكفيك مد واحد. هذا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام مو مثلنا نحن في هالزمة نفتح الحنفية - [01:07:15](#)

عبي لها جركل كامل من اجل الى الان يغسل يديه امي تمضمض بجركل ثاني ثم يمسح رأسه بنحو جركل ياخذ يمسح رأسه والاذنين ما شاء الله ماذا يريد هذا هذا اشرف النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسرف. قال يا رسول الله او افي الوضوء اسراف؟ قال ولو كنت على نهر جاري - [01:07:31](#)

لا تسرف ولو كنت على نهر جاري لان القضية ليست قضية كثرة كذا وكذا التعبد تحول من من وضوء الى غلو والماء نعمة لا يصرف فيها ولذلك تجد الانسان هذا ها وهذا جربناه في انفسنا. اذا توظأ والماء متوفر يعني - [01:07:57](#)

لا يبالي لكن اذا فجأة انقطع الماء وهو يتوضأ يصبح يقطر قطرة قطرة ها ويندم على انه كان يفعلها. ويتمنى لعله فقط هالقطرات

تكفيه حتى يفرغ من من وضوءه يريك الله النعمة كيف لو سلبت كيف تصنع. المهم انه وللسنة الاغتسال بصاع. لاجل انه هذا مسيغ -

01:08:22

يكفي صاع هذا اللي هو اربعة امداد. حديث انس كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد قد يزيد قليلا ويتوضأ بالمد. وفي حديث عبد

الله بن زيد بثلاثي مد ثلاثي المدة اقل من المد - 01:08:50

يعني بما نحو هذه كان يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وكان الامام احمد اذا توطأ لا يكاد يبيل التراب. يقول يقول المروزي كان اذا

توطأ بين الناس الامام احمد - 01:09:11

استره عن الناس حتى لا يرى وضوءه فيقولوا انه يقصر. هو يطبق السنة لكن الناس يظنون انه يقصر لا يكاد يبيل الارض هذه السنة

لماذا؟ لان الناس يظنونوا يسيئون الظن حتى ولو كان عالما - 01:09:27

احدهم اتى الى احد المشايخ الشيخ ابن سعدي رحمه الله قال ان امه امه تكثر صب الماء كيف اصنع بها يا شيخ؟ قال انصحها اعلمها

قال ما قال ادعني واتيك توطأ في بيتكم وخلها تشوفني. لان الشيخ معروف بالبلد عالم والناس تستفتيه ويثقون - 01:09:49

فلما تقهوى عندهم وبعدها دعا بوضوء قال تعالي شوفي الشخي. شوفي وضوء الشيخ فلما توطأ توطأ باناء يسير ماء قليل ما يبيل

الارض قالت هذا شيخكم معرف يتوضأ ها هي اللي تعرف تتوضا مرة هذا هو الجاهل يظن انه هو - 01:10:11

الذي يعرف المقيم نكمل بعد الحصة الثانية ان شاء الله تعالى بعد اه او الثالثة بعد الصلاة بعون الله وتوفيقه والله اعلم وصلى الله

وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:10:36

- 01:11:01